مقدمة:

عرفت نهاية الألفية الثانية و بداية الألفية الثالثة حدثين هامين غيرا حياة البشرية و نقلت أفراد المجتمعات من الحياة التقليدية الى الحياة الإلكترونية الرقمية و عرف استخدامها انتشارا واسعا في جميع مجالات الحياة و يرجع لهما الفضل في التطور الهائل الذي شهدته مختلف العلوم لما وفراه من سرعة و دقة في تحليل و معالجة المعطيات و البيانات و المعلومات وبأقل جهد من جهة ، و من جهة ثانية ساعدت على انشاء قواعد ضخمة للبيانات و المعلومات مع امكانية نقلها و مشاركتها الغير في أي مكان في العالم و في أي زمان،فضلا عن تخزينها و امكانية إعادة استرجاعها في أي وقت، و هما اختراع المعالجات الآلية للمعطيات(الحواسيب) و مختلف الوسائط الإلكترونية ، بالإضافة الى اختراع و تطوير وسائل و شبكات الاتصال و أهمها الشبكة الدولية للمعلومات " الانترنت" و التي جعلت العالم عبارة عن مدينة صغيرة و سهلت على الأفراد القيام بالعديد من المعاملات المدنية و التجارية عن بعد كإبرام العقود و تحرير العديد من المستندات الإلكترونية و توقيعها الكترونيا (العقد الإلكتروني بدل مجلس العقد التقليدي) في مختلف المجالات الخدماتية و المالية و مختلف الممارسات التجارية و الاقتصادية و التي اتخذت من الفضاء اللامادي الرقمي(الافتراضي) ساحة لها، ما أدى الى ظهور مصطلحات جديدة كالعقود الإلكترونية و التجارة الإلكترونية، التوقيع الإلكتروني ،التصديق الإلكتروني.

و من جهة أخرى أدى الإستخدام غير المشروع للمعالجات الآلية و مختلف الوسائط الالكترونية و آخر ما توصلت اليه العلوم التقنية والتكنولوجية في مجال البرامج و التطبيقات الالكترونية و تطور و توسع استخدام شبكة الانترنت من قبل بعض الاشخاص إلى ظهور نمط جديدة من الاجرام سمي بالاجرام الإلكتروني أو المعلوماتي و عرفت الجرائم بالجرائم الالكترونية أو الجرائم المعلوماتية.

الأمر الذي فرض تحديات جديدة على المنظومات القانونية للدول بضرورة مواكبة هذه المستجدات من خلال إصدار نصوص قانونية (ذلك ان القانون هو الناظم لمختلف العلاقات الاجتماعية و ما ينتج عنها من حقوق و التزامات سواء في جانبها المدني و الجزائي) أولا موضوعيا من خلال ضرورة إقرارها و تنظيم أحكامها و تنظيم مختلف صورها و آثارها،و ثانيا إجرائيا سيما ما تعلق بمسألة وسائل الإثبات و التي عرفت مصطلح جديد هو الإثبات الإلكتروني أو الدليل الإلكتروني.

فمن الناحية المدنية أثارت مسألة اثبات التصرفات القانونية الإلكترونية ضرورة اقرار وسائل اثبات تتماشى و خصوصية ابرام العقود و تحريرها الكترونيا ما أدى الى ظهور ما يعرف بالمحررات الإلكترونية و الكتابة الإلكترونية و مسألة إثبات التوقيع الإلكتروني و سعى أجهزة الدولة الى اقرار التصديق الإلكتروني للتصرفات و الوقائع القانونية من أجل مسألة الإثبات، و العمل على توثيق المعاملات الكترونيا.

و من الناحية الجزائية فرضت خصوصية أدوات ارتكاب الجرائم الالكترونية و خصوصية مسرحها الرقمي ضرورة وضع قواعد خاصة وايجاد آليات جديدة للبحث و التحري وللتحقيق لإستخلاص الدليل الالكتروني.

وقد أثارت مسألة الإثبات الإلكتروني و الدليل الإلكتروني الكثير من الحبر لما يثيره من إشكالات خاصة في الجاني الجزائي تتعلق أولا بمسألة الوصول الى المسرح الالكتروني للجريمة من أجل جمع الأدلة و ثانيا بمسألة إكتشاف و ضبط و الحفاظ على الأدلة الإلكترونية ، بالاضافة الى ما يثير الدليل الإلكتروني من جدل فقهي في مسألة حجيته ومدى قوته الثبوتية و مدى إقتناع القاضي الجزائي به و مسألة المساس بالحياة الخاصة للأفراد.

على الصعيد الدولي نجد أن اعتماد الإثبات الإلكتروني و الاعتراف بحجيته القانونية في المعاملات المدنية أقر في العديد من المواثيق الدولية أهمها قانون الانيسترال النموذجي الخاص بالتجارة الالكترونية الصادر عن الأمم المتحدة بموجب القرار162/51 في 1996/12/16 ،و قانون الانيسترال النموذجي الخاص بالتوقيع الالكتروني سنة 2001، بالاضافة الى اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باستخدام الخطابات الالكترونية في إبرام وإثبات العقود الدولية لسنة 2005.

و على المستوى الوطني و لتوفير الارضية القانونية للتصرفات الالكترونية عمدت الدول الى سن و تعديل تشريعاتها الوطنية لإقرار التصرفات الإلكترونية و الاعتراف بالعقود الالكترونية المدنية و التجارية و الادارية التي تتم عبر الوسائط الالكترونية ،و من ثم الاعتراف و تنظيم وسائل الإثبات الإلكترونية و ذلك لاثبات الالتزامات اولا و لحماية حقوق و مصالح المتعاقدين و من بينها الجزائر،أين أقر المشرع الجزائري وسائل الإثبات الإلكترونية، حيث عمد المشرع الجزائري الى تعديل و تتميم القانون المدني رقم58/75 بموجب القانون10/05المؤرخ في 2005/6/20 من خلال النص صراحة على الكتابة الإلكترونية كوسيلة للإثبات في العقود و المعاملات الإلكترونية المدنية بموجب المادتين 323 مكرر و 323 مكرر1، كما اصدر القانون رقم05/18 المؤرخ في 2018/5/10 المتعلق بالتجارة الإلكترونية و الذي نظم العقود التجارية الالكترونية و مختلف المعاملات التجارية التي تتم الكترونيا[1]

،كما عمد المشرع الى تنظيم المعاملات الإدارية التي تتم الكترونيا و التي توفرها مختلف المرافق العمومية في إطار الإدارة الالكترونية كالتقاضي الالكتروني [2] و التقديم على الصفقات العمومية الكترونيا و تبادل الوثائق الكترونيا(انشاء البوابة الالكترونية للصفقات العمومية) و من ثم امكانية اثبات تلك المعاملات الالكترونيا[3] .

و في الجانب الجزائي و لمجابهة الجرائم الالكترونية و كذا للاستفادة من التطور العلمي التكنولوجي في كشف و اثبات الجرائم[4] وتحقيقا لمبدأ الشرعية الإجرائية و احتراما و تحقيقا لمبدأ مشروعية الدليل الإلكتروني الجزائي عمد المشرع الجزائري الى تعديل قانون الاجراءات الجزائية رقم155/66 بموجب القانون22/06 والذي نص لأول مرة على منح أجهزة الضبطية القضائية سلطات و صلاحيات و وسائل و آليات لجمع الدليل الإلكتروني ي مثل اعتراض المراسلات و تسجيل الاصوات و التقاط الصور أو ما يعرف بالمراقبة الالكترونية او الترصد الالكتروني[5] على أن يكون ذلك تحت اشراف و رقابة قضاة النيابة أو قضاة التحقيق ضمانا لحماية الحقوق و الحريات الفردية، كما اصدر المشرع القانون رقم 04/09 المتعلق بالوقاية

---

[1] أما بالنسبة للنصوص التنظيمية فقد صدرت عدة مراسيم تنفيذية تتعلق بمجال التجارة الإلكترونية والإثبات الإلكتروني في المواد المدنية بصفة عامة وبعضها يتعلق بالمواد التجارية بصفة خاصة أهمها: المرسوم 257/98 المؤرخ في 25 أوت 1998 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الإنترنت واستغلالها، التنفيذي رقم 162/07 المؤرخ في 30 ماي 2007 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية و الاسلكية، والمرسوم التنفيذي رقم 09/ 110 المؤرخ في 07 أفريل 2009 الذي يحدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي ، والمرسوم التنفيذي رقم 142/16 المؤرخ في 05 ماي 2016 الذي يحدد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا، والمرسوم التنفيذي رقم12/18 المؤرخ في 05 أفريل 2018 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني،والمرسوم التنفيذي رقم 19 /89 المؤرخ في 05 مارس 2019 الذي يحدد كيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الالكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري.

[2] حيث صدر القانون رقم 03/15المؤرخ في 2015/2/1 المتعلق بعصرنة العدالة و الذي أقر العمل الإلكتروني في قطاع العدالة،الجريدة الرسمية عدد رقم6 المؤرخ في2015/2/10

[3] و هو ما نصت عليه المواد105 و 106 و 107 من القانون 12/23 المؤرخ في 2023/8/5 المحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 51 المؤرخ في 8/6/2023

[4] سمح المشرع بموجب المادة50 من القانون02/04 المؤرخ في 2004/6/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (الجريدة الرسمية عدد41 المؤرخ في2004/6/27) في اطار معاينة المخالفات المنصوص عليها في القانون يمكن لضباط الشرطة القضائية و للموظفين المؤهلين القيام بتفحص كل المستندات و أية وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية.

[5] نص عليه المشرع الجزائري بموجب المادة56 من القانون01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (من اجل تسهيل جمع الادلة...اتباع اساليب تحر خاصة كالترصد الالكتروني...)

من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها و الذي تضمن العديد من الوسائل و الآليات لضبط و حفظ او حجز المعطيات المعلوماتية لاستخلاص الدليل الإلكتروني كاجراءات المراقبة الالكترونية و التفتيش الالكتروني ،بالاضافة الى اجرائي التسرب الالكتروني و التحديد الجغرافي و الذي نص عليهما القانون05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية.

و عليه سنحاول دراسة موضوع الإثبات الإلكتروني ضمن ثلاث محاور يتضمن كل محور عدة محاضرات:

المحور الاول:مدخل مفاهيمي للإثبات الإلكتروني

-الإثبات بمفهوم عام (تعريف الإثبات،أنظمة الإثبات،أهمية الإثبات،مبادئ الإثبات(

-مفهوم الإثبات الإلكتروني(تعريف الدليل الالكتروني، تطور الدليل الالكتروني،خصائص الدليل الالكتروني(

المحور الثاني: الإثبات الإلكتروني في المادة الجزائية

المحور الثالث: الإثبات الإلكتروني المادة المدنية